

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 397 @ فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد ولا يبيع نسيئة ولا بغير نقد بلد البيع ولا يتصرف بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه بضم أوله وسكون ثانية أي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا بلا إذن في الجميع فإن سافر به أو أبضعه بلا إذن ضمن أو باع بشيء من البقية بلا إذن صح في نصيبه فقط وانفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين المشتري والشريك وتعبري بمصلحة أولى من قوله بلا ضرر لاقتضائه جواز البيع بثمن المثل من راغب بزيادة ومن قول المحرر بغبطة لاقتضائه المنع من شراء ما يتوقع ربحه إذ الغبطة إنما هي تصرف فيما فيه ربح عاجل له بال .

ولكل من الشريكين فسخها أي الشركة متى شاء كالوكالة وينعزلان عن التصرف بما ينعزل به الوكيل كموت أحدهما وجنونه وإغمائه